

فقه العبادات - مالكي

- 1 - وجود الزوج أو المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولا يشترط فيه البلوغ وإنما يكتفي بالتمييز . ويكفي لها في حجة الفرض الرفقة المأمونة من رجال أو نساء إن لم يكن معها زوج أو ذو محرم . لحديث أبي هريرة B أنه أن رسول الله A قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها " (3)